

أسس وضوابط الترشيح للقبول

8- الترشيح والقبول يتم وفقاً للإجراءات الآتية:-

- (1) يرشح الطالب للقبول بمؤسسات التعليم العالي بناءً على ترتيب الرغبات المسجلة في إستمارة التقديم.
- (2) تقوم الإدارة بتصحيح الأخطاء في الترشيح للقبول في الفترة الزمنية التي تحددها اللجنة.
- (3) تمثل النسبة المئوية والمفاضلة المعلنة لكل كلية أو تخصص الحد الأدنى للترشيح.

شروط القبول العام

9- تكون شروط القبول على الوجه الآتي:-

- (1) النجاح في الشهادة الثانوية أو ما يعادلها.
- (2) يكون التقديم بالشهادة الثانوية المتحصل عليها في نفس العام.
- (3) القبول للكالوريوس يتم بالنسبة المئوية والتي تحسب من المواد الإلزامية تُضاف إليها ثلاث مواد من المواد المؤهلة للقبول تُحدد حسب الكلية أو التخصص المعني.
- (4) يتم القبول للدبلومات بالنسبة المئوية والتي تحسب من خمس مواد تحددها لجنة القبول وتكون الشهادة الثانوية في نفس عام القبول علي أن يُسمح بالتقديم للشهادات السابقة له بعد إعلان نتيجة القبول للدور الأول .
- (5) يحق للطالب المنافسة للقبول بعد إستيفاء كل شروط القبول العامة والخاصة بمؤسسات التعليم العالي بشهادة ثانوية واحدة تم الحصول عليها في عام أكاديمي واحد.

التقديم للدور الثاني

10 - ضوابط التقديم لقبول الدور الثاني

- (1) تمثل النسبة المئوية للقبول في الدور الأول الحد الأدنى للمنافسة في الدور الثاني.
- (2) الطالب الذي رشح في الدور الأول بالمؤسسات الحكومية بكالوريوس لايحق له التقديم للقبول في الدور الثاني.
- (3) الطالب الذي تم ترشيحه للقبول في الدور الأول بمؤسسات التعليم الخاص و الأهلي والأجنبي عليه تقديم إستقالته من مكان الترشيح قبل التقديم للدور الثاني.

ضوابط التحويل

11 - التحويل في السنة الأولى

- (1) التحويل في السنة الأولى يتم عبر الإدارة وفقاً للضوابط التالية:-
 - (أ) إستيفاء نسبة القبول والمفاضلة للكلية أو التخصص المحول اليه.
 - (ب) وجود مقاعد شاغرة للكلية أو التخصص المحول اليه.
 - (ج) يجوز للجنة إضافة أي شروط أخرى تكون لازمة للتحويل.
- (2) التحويل بعد السنة الأولى:-
 - يتم تحويل الطالب من مؤسسة إلي أخرى بعد السنة الأولى وفق الضوابط الآتية:-
 - (أ) إحضار تفاصيل الدراسة من المؤسسة المحول منها وثيقة من التعليم العالي.
 - (ب) أن يكون الطالب ناجحاً في كل مواد الكلية المحول منها.
 - (ج) لايحق للطالب المفصول أكاديمياً التحويل لأي مؤسسة أخرى.
 - (د) أن يكون مؤهلاً وحاصلاً على الحد الأدنى للمنافسة للكلية المعنية في السنة المعنية التي يرغب في التحويل إليها في إطار القبول العام، أو أن يتم تحويله على نظام النفقة الخاصة

مستوفياً الحد الأدنى للقبول علي نظام النفقة الخاصة في العام الذي تحصل فيه علي الشهادة الثانوية.

- (هـ) يجوز للجنة إضافة أي شروط أخرى تكون لازمة لإجراءات التحويل .
(و) تعتمد إجراءات التحويل بواسطة الإدارة بمنح رقم الطالب الجامعي .

شروط القبول لل بكالوريوس

12- (1)- الشهادة الثانوية السودانية - القسم الأكاديمي، وفقاً للآتي:-

- (أ) النجاح في الشهادة الثانوية القسم الأكاديمي.
(ب) النجاح في المواد الأربع الإلزامية وفي أي ثلاث مواد من المواد المؤهلة للقبول للكلية أو التخصص المعني.

(ج) أن تحسب النسبة المئوية للقبول لكل كلية أو تخصص حسب شروط القبول الخاصة بها.
(2)- الشهادة الثانوية السودانية (المساق الفني) تشمل: (الصناعي- التجاري - الزراعي- النسوي) وفقاً للآتي:-

- (أ) النجاح في الشهادة الثانوية القسم الفني.
(ب) النجاح في المواد الأربع الإلزامية وفي أي ثلاث مواد من المواد المؤهلة للقبول للكلية أو التخصص المعني

(ج) تحسب النسبة المئوية للقبول لكل كلية أو تخصص حسب شروط القبول الخاصة بها.

(3)- شهادة القرآن الكريم و الدراسات الإسلامية وفقاً للآتي:-

- (أ) النجاح في شهادة القرآن الكريم و الدراسات الإسلامية.
(ب) النجاح في سبع مواد تحسب منها النسبة المئوية للقبول.
(ج) الحصول على نسبة 50% على الأقل في كل مادة من المواد التي تحسب منها النسبة المئوية للقبول.

(د) تحسب النسبة المئوية للقبول لكل كلية أو تخصص حسب شروط القبول الخاصة بها.

(4)- أسس وضوابط قبول الشهادات العربية المعادلة للشهادة السودانية:

- (أ) النجاح في الشهادة الثانوية العربية المعادلة للشهادة السودانية.
(ب) النجاح في سبع مواد تحسب منها النسبة المئوية للقبول.
(ج) استيفاء الشروط العامة في فترة امتحان واحدة لكل المواد المؤهلة للقبول والمبينة بالجدول رقم (1) الملحق بهذه اللائحة .
(د) اعتماد نظام الحصة (الكوتة) في القبول .
(هـ) تحسب النسبة المئوية لبعض الدول العربية من المعدل العام للشهادة الثانوية ويجوز إضافة نتائج بعض الإختبارات اللازمة التي تجريها تلك الدول .

(و) للجنة الحق في إعادة النظر في كيفية قبول الشهادات العربية متى رأت ذلك.

(5)- أسس وضوابط قبول الشهادات الأجنبية المعادلة للشهادة الثانوية السودانية:

- (أ) الجلوس لسبع مواد كحد أدنى.
(ب) النجاح في كل من المواد السبع والتي تحسب منها النسبة المئوية للقبول.
(ج) استيفاء الشروط العامة في فترة امتحان واحدة لكل المواد المؤهلة للقبول والمبينة بالجدول رقم (2) الملحق بهذه اللائحة .
(د) يتوقف قبول الطالب السوداني في المؤسسة المرشح لها على نجاحه في امتحان مادتي اللغة العربية والدراسات الدينية.

- (هـ) يحق للطالب السوداني من حملة الشهادات الثانوية الأجنبية من خارج السودان المنافسة للقبول العام وعلى النفقة الخاصة بمؤسسات التعليم العالي الحكومية والأهلية.
- (و) يحق للطالب السوداني من حملة الشهادات الثانوية الأجنبية من داخل السودان المنافسة للقبول على النفقة الخاصة فقط بمؤسسات التعليم العالي الحكومية والأهلية.
- (ز) لا تقبل الشهادات الصادرة من مدارس أجنبية خاصة. والشهادة التي تؤهل للقبول هي الصادرة من وزارة التربية للدولة المعنية.
- (ح) اعتماد نظام الحصص (الكوتة) في القبول .
- (ط) لجنة الحق في إعادة النظر في كيفية قبول الشهادات الأجنبية متى رأت ذلك.

قبول أبناء الولايات

- 13- (1)- يقبل أبناء الولايات الأقل نمواً، وفقاً للأسس الآتية:-
- (أ). تخصص نسبة 50% من العدد المخطط للقبول بالمؤسسات الحكومية التي تقع في الولايات الأقل نمواً لأبناء الولاية المعنية.
- (ب). لا تقل النسبة التنافسية للقبول الولائي عن 10% من النسبة التنافسية للقبول العام للكلية أو التخصص المعنى.
- (2)- شروط القبول في الولايات الأقل نمواً:-
- تكون شروط القبول في الولايات الأقل نمواً على الوجه الآتي:-
- (أ). أن يكون الطالب من الولاية وعلى المؤسسة التأكد من ذلك.
- (ب). أن تكون إقامة الطالب وأسرته بالولاية.
- (ج). أن يكون الطالب قد جلس لامتحان الشهادة الثانوية من إحدى مدارس الولاية.
- (د). أن يكون الطالب مستوفياً لكل الشروط والأسس والضوابط التي تحكم القبول.
- (هـ). يتعهد الطالب بالعمل بالولاية لمدة خمس سنوات بعد التخرج.
- (و). أن تكون كل المستندات المطلوبة معتمدة من سلطات الولاية.

قبول الطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة

- 14- يقبل الطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة حسب نسبة المنافسة في القبول العام و إعفائهم من الرسوم الدراسية بالمؤسسات الحكومية لمستوى البكالوريوس والدبلوم.

قبول الطلاب الناضجين

- 15- شروط القبول:
- يجب ان يستوفي الطالب الناضج الشروط الآتية:-
- (1). يشتهر بإنتاجه الفكري ، أو يملك خبرة نادرة ، أو موهبة ، أو أظهر تميزاً علمياً في أي من المجالات.
- (2). أن يكون قد أمضي عشر سنوات خدمة، أو خبرة كحد أدنى في مجال عمله.
- (3). ألا يقل عمره عن خمسة وثلاثين سنة عند التقديم للمؤسسة.
- (4). أن تكون شهادة تقدير العمر مستخرجة قبل خمس سنوات من تاريخ التقديم للقبول.
- (5). يتم الترشيح من امانة الشؤون العلمية بالمؤسسة.
- (6). يتم القبول في الكليات النظرية فقط.

16- ضوابط القبول:

- يتم قبولهم عبر لجنة يشكلها المجلس وفق الضوابط الآتية:-
- (1). ممثل الطالب للجنة المعاينة أو إجراء أي امتحان أو اختبار حسب ما تراه المؤسسة.

- (2). يعامل الطالب الناضج معاملة الطالب النظامي من حيث التفرغ والحضور والالتزام بالأعمال العلمية والميدانية.
- (3). يجوز القبول في أي من سنوات الدراسة حسب ما تقرره المؤسسة.
- (4). لا يزيد العدد عن 1 % من العدد المخطط للقبول العام في التخصص المعني.
- (5). تقدم الطلبات للمؤسسات ومن ثم اعتمادها من قبل الإدارة .

القبول على النفقة الخاصة

أسس وضوابط القبول على النفقة الخاصة

- 17- (1)- يكون القبول على النفقة الخاصة وفق الضوابط والأسس الآتية:
- (أ)- تقبل اعداد إضافية فوق العدد المخطط للدراسة على نظام النفقة الخاصة شريطة أن تكون المقاعد المخصصة لكل كلية 50% من العدد المخطط للقبول العام للكلية أو التخصص المعني .
- (ب)- لا تقل النسبة المئوية عن 10% كحد أدنى من نسبة القبول العام للكلية أو التخصص المعني .
- (ج)- تحدد كل مؤسسة الرسوم الدراسية للقبول على نظام النفقة الخاصة بلياتها المختلفة.
- (د)- لا يجوز لاي مؤسسة تخفيض الرسوم الدراسية للطلاب المقبولين على النفقة الخاصة بمؤسسات التعليم العالي الحكومية.
- (هـ)- لا يجوز لاي مؤسسة تعليمية حكومية ان تقدم منحاً للطلاب السودانيين.
- (2)- يقبل الطالب السوداني الحاصل على شهادة الحفظه الصادرة من جامعة القران الكريم والعلوم الاسلامية على النفقة الخاصة بمؤسسات التعليم العالي الحكومية والاهلية بعد سداد 50% من رسوم النفقة الخاصة للكلية المعنية.
- (3)- مع مراعاة ما جاء في البنود أعلاه تطبق كافة اللوائح والأسس والضوابط المعمول بها في القبول العام في منافسة النفقة الخاصة.

قبول أبناء وازواج العاملين

بمؤسسات التعليم العالي الحكومية

- 18- (1) يقبل ابناء وازواج العاملين مجاناً ضمن فرص القبول العام ببرنامج البكالوريوس في المؤسسات الحكومية عند استيفائهم شروط القبول العام.
- (2) يجوز قبولهم على نظام النفقة الخاصة ببرنامج البكالوريوس إذا استوفوا الشروط الآتية:-
- (أ) أن يكون العامل مباشراً للعمل.
- (ب) ان يكون قد أمضى عامين في الخدمة على الأقل أو عاماً كاملاً بعد إعادة التعيين في ذات المؤسسة التي كان يعمل بها.
- (ج) دون الاخلال باحكام الفقرة (ب) يجوز قبول ابناء العاملين الذين لم يستوفوا شرط الفترة الزمنية على النفقة الخاصة بعد دفع 50% من الرسوم الدراسية المقررة على النفقة الخاصة على أن تعدل الرسوم الى 25% بعد استيفاء الفترة الزمنية .
- (د) العاملون بمؤسسات التعليم العالي الذين تكلفهم الدولة لشغل مناصب دستورية أو تنفيذية خارج مؤسسات التعليم العالي يقبل أبناؤهم ضمن قبول ابناء العاملين بعد سداد 50% من رسوم النفقة الخاصة للكلية أو التخصص المعني .
- (هـ) اعتماد إستمارة الوضع الوظيفي الصادرة من الإدارة وتعمم هذه الاستمارة لجميع الفئات المستثناة على أن تجدد سنوياً.
- (و) يتم القبول بنسبة 25% من العدد المخطط للقبول على النفقة الخاصة للكلية أو التخصص المعني .

(ز) يتم القبول بعد دفع 25% من الرسوم الدراسية المقررة على النفقة الخاصة للكلية المعنية.
(ح) لا تقل النسبة المئوية للقبول على النفقة الخاصة لكل كلية عن 10% من نسبة القبول العام للكلية المعنية.

قبول أبناء المتقاعدين من العاملين بمؤسسات التعليم العالي الحكومية

- 19- يقبل أبناء المتقاعدين من العاملين بمؤسسات التعليم العالي الحكومية وفقاً للآتي:
- (1) يقبل أبناء المعاشيين من العاملين الذين أكملوا سن التقاعد الإجمالي وهم على رأس العمل في مؤسسات التعليم العالي للسنوات العشرة الأخيرة من خدمتهم أسوةً بأبناء العاملين.
 - (2) يقبل أبناء المعاشيين من العاملين الذين أكملوا سن التقاعد الاختياري وعملوا لفترة لا تقل عن خمسة وعشرين عاماً أسوةً بأبناء العاملين.
 - (3) دون الإخلال بما جاء في المادة 2/18 يعامل أبناء المتوفين بمؤسسات التعليم العالي وهم على رأس العمل نفس معاملة أبناء العاملين.

قبول أبناء أعضاء مجالس مؤسسات التعليم العالي الحكومية

- 20- (1) يقبل أبناؤهم على النفقة الخاصة بمؤسساتهم بعد دفع 50% من الرسوم الدراسية.
(1) يتمتع الطالب المقبول وفق البند (1) لهذا الإمتياز حتى تخرجه من الجامعة.

قبول أبناء العاملين بمؤسسات التعليم العالي الخاص الأهلي والاجنبي

- 21- يجوز لكل مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي الخاص والأهلي والاجنبي إبرام اتفاق ثنائي مع أي من مؤسسات التعليم العالي الحكومية لتبادل تخفيض الرسوم الدراسية لأبناء العاملين بهما المقبولين على النفقة الخاصة.

قبول الطلاب الوافدين

- 22- يقبل الطلاب الوافدين في مؤسسات التعليم العالي كالآتي:

- (1)- قبول الطلاب الوافدين :-
يتم قبولهم على المنح المخصصة للدول والمنظمات الدولية والإقليمية بواسطة لجنة يشكلها رئيس المجلس ويحدد اختصاصاتها وسلطاتها وفقاً للضوابط التي تحددها الإدارة.
- (2)- قبول الطلاب الوافدين على النفقة الخاصة:-
يتم قبولهم على ألا يتعدى عددهم 25% من العدد المخطط للقبول العام للكلية أو التخصص المعنى.

قبول حملة الدرجات الجامعية:

- 23- يجوز قبولهم وفق الشروط التالية :
- (1). أن تكون الشهادة الجامعية للطلاب المتقدم مستوفية لشروط القبول للكلية أو التخصص المعنى
 - (2). المتقدمون للمؤسسات الحكومية عليهم استيفاء الحد الأدنى للقبول على النفقة الخاصة للكلية أو التخصص المعنى في السنة المعنية.
 - (3). المتقدمون للمؤسسات الأهلية عليهم استيفاء الحد الأدنى للقبول بالكلية أو التخصص المعنى واستيفاء النسبة المحددة .
 - (4). أن يكون القبول بعد السنة الأولى على النفقة الخاصة برسوم دراسية كاملة.

- (5). ان يكون التقديم للقبول عن طريق المؤسسة وذلك بنسبة لا تتعدى 10% من العدد المخطط للكلية أو التخصص المعنى.
- (6). أن يكون القبول من السنة الثانية فقط.
- (7). أن يكون هنالك تفرغ كامل للدراسة (إرفاق خطاب تفرغ كامل من المؤسسة التي يعمل بها).
- (8). عدم قبول الأساتذة والعاملين بمؤسسات التعليم العالي في نفس المؤسسة التي يعملون بها.
- (9). أن لا تكون هنالك دراسة مزدوجة (متزامنة) على أي مستوى (الدبلوم – البكالوريوس أو الدراسات العليا).
- (10). أن يكون هنالك كورس تعويضي في مقررات المستوى الأول.

التجسير

- 24- يتم القبول في مؤسسات التعليم العالي بنظام التجسير وفق الشروط التالية:-
- (1)- لا تتجاوز نسبة الطلاب المقبولين للتجسير 25% من العدد المخطط للكلية أو التخصص المعنى ويجب أن تتوافر فيهم الشروط الآتية:-
- (أ) النجاح في الشهادة الثانوية السودانية أو ما يعادلها .
- (ب) النجاح في المواد المؤهلة للقبول في برنامج البكالوريوس المعنى في العام المعنى.
- (ج) استيفاء الشروط السابقة أعلاه في شهادة ثانوية واحدة وبرقم جلوس واحد وتاريخ واحد.
- (د) ان يكون التجسير من برنامج الدبلوم الى برنامج البكالوريوس المماثل له في التخصص .
- (2)- يقبل حملة الدبلوم نظام السنتين في المستوى الثاني من برنامج البكالوريوس ويقبل حملة الدبلوم نظام ثلاث سنوات في المستوى الثالث من برنامج البكالوريوس كحد أقصى .
- (3)- يجوز قبول حاملي الدبلوم بتقدير امتياز أو الدرجة الأولى للتجسير بعد عام من تخرجهم .
- (4)- يجوز قبول حاملي الدبلوم بتقدير جيد جداً أو الدرجة الثانية القسم الأول للتجسير بعد عامين من تخرجهم
- (5)- يجوز قبول حاملي الدبلوم بتقدير جيد أو الدرجة الثانية القسم الثاني للتجسير بعد اربع سنوات من تخرجهم.
- (6)- يجوز قبول حاملي الدبلوم بتقدير مقبول أو الدرجة الثالثة للتجسير بعد خمس سنوات من تخرجهم.
- (7)- يسمح لطلاب الشهادة الثانوية قسم الاحياء الحاصلين على دبلوم الهندسة بالتجسير لبكالوريوس الهندسة بعد إستيفانهم شروط التجسير.
- (8) لا يتم التجسير لكليات الطب وطب الأسنان والصيدلة و الطب البيطري.

التعليم عن بعد

- 25- (1) مع عدم الإخلال بعموم أحكام المادة 3 (ب) من هذه اللائحة فإن التعليم عن بعد تعليم غير نظامي لا يتطلب حضور الطالب لكل المحاضرات في القاعات الدراسية .
- (2) يملك الطالب كل المقررات الدراسية في شكل كتب منهجية أو أسطوانات مدمجة أو في شكل محاضرات مسجلة أو فيديو أو أي وسيلة أخرى متاحة .
- (3) تنظم الجامعة فترة تعليم مباشر محددة لمراجعة المقررات الدراسية بما لا يقل عن 25% ولا يزيد عن 30% من المقرر بالجامعة أو مركز الجامعة المعتمد وإلزام الطالب بالحضور لفترة التعليم المباشر المحددة.
- 26- (1) شروط قبول في السنة الأولى وفق الآتي:-
- (أ). الحصول على الشهادة الثانوية السودانية أو ما يعادلها على أن تستوفي لشروط القبول بالكلية أو التخصص المعنى في السنة التي منحت فيها تلك الشهادة .

- (ب). أن تكون قد مضت على الشهادة الثانوية أو ما يعادلها ثلاث سنوات كحد أدنى.
 (ج). أن يتم القبول في الكليات النظرية الواردة بدليل القبول العام في العام الدراسي المعنى.
 (د). تحدد الاعداد المخططة للقبول للدراسة بنظام التعليم عن بُعد بنسبة 50% من جملة الاعداد المخططة للقبول العام في التخصص المعنى .
- (2) شروط القبول بعد السنة الأولى:

- (أ) استيفاء شروط القبول في المادة 27- (1).
 (ب) النجاح في المواد المؤهلة للقبول في الكلية أو التخصص المعنى.
 (ج) أن يكون المتقدم حاصلاً على دبلوم ثلاث سنوات أو سنتين.
 (د) أن يكون المتقدم مستوفياً لشرط القيد الزمني المحدد.
- (3) شروط قبول حملة الدرجات العلمية بعد السنة الأولى.
- (أ) الحصول على الشهادة الثانوية السودانية أو ما يعادلها على أن تستوفي لشروط القبول بالكلية أو التخصص المعنى في السنة التي منحت فيها تلك الشهادة .
 (ب) تحدد المؤسسة العام الدراسي المناسب لقبول الطالب وفقاً لمؤهله السابق على أن لا تقل فترة دراسته عن عامين دراسيين في الجامعة وإستيفاء القيد الزمني للشهادة.

الرقم الجامعي - إلغاء القبول - الدراسة المزدوجة - إجراءات التوثيق

الرقم الجامعي

- 27 . يمنح الرقم الجامعي بواسطة الإدارة للطالب الذي يتم ترشيحه للدراسة بإحدى مؤسسات التعليم العالي عن طريق أنواع القبول التالية:
- (1) القبول العام ويشمل القبول لدراسة البكالوريوس والدبلوم.
 - (2) القبول على النفقة الخاصة.
 - (3) القبول للتعليم عن بُعد.
 - (4) التحويل بعد السنة الأولى من مؤسسة الى أخرى أو التحويل من خارج السودان.
 - (5) قبول الناضجين.
 - (6) التجسير
 - (7) الدراسات العليا.
 - (8) قبول حملة الدرجات الجامعية .
 - (9) أي قبول آخر وفقاً للوائح التي يجيزها المجلس.

إلغاء القبول

28. يحق للإدارة إلغاء قبول الطالب في أي وقت بعد إعلان نتيجة القبول في الحالات الآتية:-
- (1) إذا كان قبول الطالب خطأً وغير متفق مع الشروط العامة والخاصة وأسس وضوابط القبول.
 - (2) إذا قدم الطالب أي معلومات أو وثائق غير صحيحة أو ناقصة.
 - (3) للإدارة الحق في اتخاذ أي إجراءات قانونية ضد الطالب الذي تقدم بمعلومات أو مستندات غير صحيحة.

الدراسة المزدوجة

29. تتبّع فيها الإجراءات الآتية:-

- (1) لايجوز للطلاب الالتحاق ببرنامجين للدراسة (فى مستوى البكالوريوس أو الدبلوم أو الدراسات العليا) فى نفس الفترة .
- (2) الطالب الذى اكمل برنامجين للدراسة فى نفس الوقت توثق له الشهادة التى تم ترشيحه لها من الإدارة .
- (3) الطلاب الوافدون الذين يدرسون برنامجين فى نفس الوقت لا توثق شهاداتهم .

إجراءات توثيق الشهادة الجامعية

30. تتبع الإجراءات التالية في توثيق الشهادة الجامعية :

- (1) كتابة نظام الدراسة في شهادة التخرج والتفاصيل الدراسية وفقا لنوع القبول .
- (2) كتابة الرقم الجامعي في شهادة التخرج والتفاصيل الدراسية للدبلوم والبكالوريوس والدراسات العليا .
- (3) التوقيع على الشهادة من امانة الشؤون العلمية بالمؤسسة المعنية
- (4) رفع قوائم الخريجين من المؤسسة للإدارة لأغراض التوثيق
- (5) تقوم الادارة بتوثيق الشهادات واعتماد صحة الدرجات العلمية من حيث التوقيع واستيفاء شروط القبول .

احكام عامه

31 . الطالب الذي رشح للقبول في الدور الأول ولم يتقدم باستقالته فى الفترة التى حددتها الإدارة ولم يكمل اجراءات التسجيل يمنح فرصة المنافسة للقبول بعد مضى عامين دراسين ويجب استيفائه لأسس وضوابط القبول.

32. الطالب الذي رشح للقبول في الدور الثاني لا يمنح فرصة للاستقالة، فإذا لم يسجل بالكلية يمنح فرصة المنافسة للقبول بعد مضى عامين دراسين ويجب استيفائه لأسس وضوابط القبول.

33 . الطالب الذي يكمل إجراءات تسجيله بالكلية التي رشح للقبول بها لا يمنح فرصة المنافسة للقبول مرة اخرى إلا في الحالات الآتية:-

(أ) اذا لم يكمل عامه الدراسي الأول يمنح فرصة المنافسة للقبول بعد مضى عامين دراسين ويجب استيفائه لأسس وضوابط القبول ويجب إرفاق استقالة من أمانة الشؤون العلمية على أن تكون صادرة في العام الدراسي الذي استقال فيه مع استمارة التقديم.

(ب) الطالب الذي رشح للقبول لأي من مؤسسات التعليم العالي الأهلية والاجنبية ولم يكمل اجراءات التسجيل لا يحق له التقديم لأي منها الا بعد ارفاق صورة من الاستقالة ..

(ج) الطالب الذي فصل أكاديمياً يمنح فرصة المنافسة للقبول بعد مضى عام دراسي بعد العام الذي فصل فيه عند استيفائه لأسس وضوابط القبول ويتم قبوله في مؤسسة غير المؤسسة التي فصل منها شريطة ارفاق خطاب فصل من أمانة الشؤون العلمية مع استمارة التقديم.

(د) الطالب الذي تخرج في الجامعة يمنح فرصة المنافسة للقبول عند استيفائه لأسس وضوابط القبول شريطة ارفاق صورته من شهادة تخرجه موثقة من التعليم العالي على ان يتم قبوله على النفقة الخاصة.

(هـ) الطالب الذى تقدم باستقالته بعد السنه الأولى يمنح فرصة المنافسة للقبول على النفقة الخاصة فقط بالجامعات الحكومية عند استيفائه لأسس القبول وضوابطه شريطة أرفاق تفاصيل الدراسة من الشؤون العلمية.

35. الرسوم الدراسية:-

وفقاً للائحة الرسوم لعام 2019م هى الرسوم التى تحددها المؤسسة وتشمل رسوم الإمتحانات والملاحق للطالب لمستوى البكالوريوس أو الدبلوم.

أ - يدفع الطالب السوداني الرسوم بالعملة المحلية وفقاً لما تقررته المؤسسة.

ب - يدفع الطالب الوافد الرسوم بالعملة الأجنبية وفقاً لما تقررته المؤسسة.

ج - يتخرج الطالب بذات الرسوم الدراسية التى قبل بها بالسنة الأولى.

36. رسوم التسجيل:-

هى رسوم تسجيل الطالب لمستوى البكالوريوس أو الدبلوم ويجوز زيادتها سنوياً بما لايتجاوز 10% للطالب المستمر.

جدول رقم (1)

المواد المؤهلة للقبول

1. الشهادة السودانية:-

التربية الدينية: التربية الإسلامية أو التربية المسيحية أو التربية الإسلامية الخاصة.
اللغة العربية: اللغة العربية العامة أو اللغة العربية الخاصة.
اللغة الإنجليزية .

الرياضيات: رياضيات أساسية أو رياضيات متخصصة.

علوم الحاسوب - العلوم الهندسية - العلوم التجارية - الإنتاج الزراعي والحيواني - الأحياء - الفيزياء - الكيمياء - الدراسات الإسلامية - اللغة الفرنسية - الجغرافيا والدراسات البيئية - التاريخ - العلوم الأسرية - الفنون والتصميم - الاقتصاد والتجارة - المحاسبة المالية - التكاليف والضرائب - الرياضة المالية - الرسم الفني - أصول الصناعات - البساتين - التصنيع الغذائي - البترو - التصميم الفني - الطهي العملي - الملابس والأنسجة - تاريخ الفنون - التغذية - الرسم والتلوين - الديكور - الأدب الإنجليزي.

2. شهادة القرآن الكريم و الدراسات الإسلامية:-

القرآن الكريم - القراءات - الفقه - التوحيد - التفسير - الميراث - المصطلح - النحو - الصرف - الأدب - البلاغة.

3. الشهادات العربية:-

تحسب نسبة القبول للكليات من الشهادة العربية وفق الاتي:-

(أولاً) : القسم العلمي للكليات العلمية - أحياء:-

اللغة العربية ، اللغة الإنجليزية، التربية الدينية، الرياضيات الأولية، الأحياء، الكيمياء و الفيزياء.

(ثانياً) : القسم العلمي للكليات العلمية - رياضيات:-

اللغة العربية، اللغة الإنجليزية، التربية الدينية، الرياضيات الأولية، الكيمياء، الفيزياء و (الأحياء أو الجيولوجيا أو تكنولوجيا المعلومات).

(ثالثاً) : القسم الأدبي لكليات الاقتصاد، التجارة و العلوم الإدارية:-
 اللغة العربية، اللغة الإنجليزية، التربية الدينية، الرياضيات الأولية، واحسن ثلاث مواد من المواد الآتية : (علم النفس - علم الاجتماع - الفلسفة - المحاسبة - الاقتصاد - الجغرافيا - التاريخ).
 (رابعاً) : القسم الأدبي لكليات الآداب، الشريعة والقانون، التربية القسم الأدبي، كليات القرآن الكريم والعلوم الإسلامية:-
 اللغة العربية، اللغة الإنجليزية، التربية الدينية، الجغرافيا، التاريخ وأحسن مادتين من (الرياضيات - الفلسفة - علم النفس - علم الاجتماع).

4. الشهادات الأجنبية :-

الرياضيات الأولية - اللغة الانجليزية (اللغة الانجليزية كلغة أولى او ثانية تحسب مرة واحدة فقط) -
 الفيزياء - الكيمياء - الاحياء - الرياضيات الاضافية - اللغة العربية (كلغة أولى فقط) - اللغة الفرنسية - اللغة الالمانية - الدراسات الدينية - الجيولوجيا - الحاسوب - تقنية المعلومات - التنمية - تنمية الطفل - الجغرافيا - التاريخ - المحاسبة - الادارة - الاقتصاد - الفنون والتصميم -
 الوسائط .

على أن تحسب النسبة للقبول بالكلية كآتي :-

(أولاً) : القسم العلمي للكلية العلمية - أحياء:-

اللغة الإنجليزية، الرياضيات الأولية، الأحياء، الكيمياء، الفيزياء و(أفضل مادتين من المواد المؤهلة للقبول) كما هو مبين أعلاه.

(ثانياً) : القسم العلمي للكلية العلمية - رياضيات:-

اللغة الإنجليزية، الرياضيات الأولية، الفيزياء، الكيمياء، الرياضيات الإضافية و(أفضل مادتين من المواد المؤهلة للقبول) كما هو مبين أعلاه.

(ثالثاً) : القسم الأدبي لكليات العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية:-

اللغة الإنجليزية، لغة عالمية أخرى، الجغرافيا، التاريخ، الرياضيات الأولية و (أفضل مادتين من المواد المؤهلة للقبول) كما هو مبين أعلاه.

جدول رقم (2)

الشروط العامة للشهادات الأجنبية

1. شهادة (IGCSE) و (GCE):

يسمح بالتقديم بشهادة (IGCSE) و (GCE) المستوى العادي للطلاب الحاصلين عليها بعد أكمال المستوى الحادي عشر فقط ويجب ان يكون هذا المستوى موضحاً على الشهادة الموثقة ، أما الطلاب الجالسين لشهادة (IGCSE) و (GCE) في المستوى العاشر عليهم إستيفاء الشروط التالية:-

(أولاً) : النجاح في كل من المواد السبع والتي تحسب منها النسبة المئوية للقبول.

(ثانياً) : الجلوس لإمتحان المستوى المتقدم سنة واحدة (As Level) على أن تكون المواد المطلوبة على النحو التالي .

(1) : طلاب القسم العلمي احياء (الذين يرغبون في القبول لكليات العلوم الطبية) عليهم الجلوس لمادتين تكون احدهما مادة الأحياء والأخرى تكون من بين مواد (الفيزياء - الكيمياء).

(2) : طلاب القسم العلمي رياضيات (الذين يرغبون في القبول لكليات الهندسة) عليهم الجلوس لمادتين تكون احدهما مادة الرياضيات والأخرى تكون من بين مواد (الفيزياء - الكيمياء)

(3) : طلاب القسم الادبي عليهم الجلوس لمادة اللغة الانجليزية ومادة واحدة من المواد الاختيارية الأخرى.

(ثالثاً) : تعتبر مادة الرياضيات في المستوى المتقدم (As Level) تعادل مادة الرياضيات الإضافية التي تؤهل لكتليات الهندسة .

(رابعاً) : تحسب مادتي المستوى المتقدم وخمسة من مواد المستوى العادي في النسبة المؤهلة للقبول بعد استيفاء النجاح في سبع مواد كحد أدنى في المستوى العاشر .

(خامساً) : يكون الطالب مؤهلاً للقبول بعد نجاحه في سبع مواد في المستوى العادي وحاصل على التقديرات من (A* - D) وفي مادتين من المستوى المتقدم وحاصل على التقديرات من (A - D) (سادساً) : تحسب النسبة المؤهلة للقبول لشهادة (IGCSE & GCE) :

1) من داخل السودان والدول التي تعتمد الدرجة المنوية المتحصل عليها من مجموع المواد المؤهلة للتخصص المعني.

2) من خارج السودان والدول التي تعتمد الحروف والارقام المتحصل عليها من مجموع المواد المؤهلة للتخصص المعني تحسب على النحو التالي :

(3,D =50)، (4,C = 65) ، (5,6,B = 75) ، (7,A = 85)،(9,8,A* = 95)

(سابعاً) : تحسب النسبة المؤهلة للقبول لمادتي المستوي المتقدم (As Level) على النحو التالي:-

(D = 50)، (C = 65) ، (B = 75) ، (A = 95)

2. شهادة الدبلومة الأمريكية:-

على الطلاب الحاصلين على الشهادة الثانوية الامريكية إستيفاء الشروط التالية :-

(أولاً) : أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة الدبلومة الامريكية (شهادة التفاصيل من المستوى التاسع وحتى المستوى الثاني عشر) (Grades 9-10-11-12) .

(ثانياً) : ان يكون الطالب حاصلاً على الشهادة من المدارس الحكومية او المدارس الخاصة المعتمدة من المؤسسات التعليمية للبلد الذي صدرت منه الشهادة .

(ثالثاً) : ان يكون الطالب حاصلاً على النجاح في سبع مواد في الشهادة الثانوية الامريكية وبما يتفق مع شروط القبول للكلية التي يرغب في الالتحاق بها

(رابعاً) : أن يجلس الطالب لإختبارات (Sat1 & Sat2)

(خامساً) : للقبول بكليات العلوم الطبية أو الكليات الأخرى غير الهندسية على الطالب الجلوس لمادتين في امتحان (Sat2) هما مادة الاحياء وماده من بين مواد (الفيزياء - الكيمياء).

(سادساً) : للقبول بالكليات الهندسية أو الكليات الأخرى غير الطبية على الطالب الجلوس لمادتين في امتحان (Sat2) هما مادة الرياضيات وماده من بين مواد (الفيزياء - الكيمياء)

(سابعاً):على طلاب القسم الأدبي الجلوس لمادة اللغة الانجليزية ومادة واحدة من المواد الاختيارية الأخرى.

(ثامناً) : تحسب النسبة للشهادة الثانوية كما يلي :

- 30% من مجموع درجات المواد السبع المؤهلة لكل كلية من الدبلوما الأمريكية.
- 30% من مجموع درجات الطالب الحاصل عليها في إمتحان (Sat1).
- 40% من مجموع درجات الطالب الحاصل عليها في إمتحان (Sat2) أو (Act) أو (Ip) .

3. شهادة الثانوية الكندية:

يُقبلُ الطلاب الحاصلون على هذه الشهادة بالشروط والقواعد التالية:

- (1) النجاح في سبع مواد بما يتفق مع المواد المؤهلة المطلوبة لكل كلية.
- (2) أن تكون هذه المواد قد درسها الطالب من الصف التاسع الي الثاني عشر (Grades-9-10-11-12) وفقاً لما هو متبع في الشهادة الثانوية الأمريكية.

4. الشهادة الإبرلندية
- (1) تعتبر شهادة **School Leaving Certificate** مؤهلة للقبول بشرط استيفاء الطالب المواد المؤهلة المطلوبة والشروط الخاصة للقبول بالكلية التي يرغب في الالتحاق بها.
- (2) أما شهادة **Junior School Certificate** فهي غير مؤهلة للقبول .
5. البكالوريا العالمية **IB Diploma Programme**
- (1) تعتبر شهادة **IB Diploma Programme** مؤهلة للقبول بشرط استيفاء الطالب المواد المؤهلة المطلوبة والشروط الخاصة للقبول بالكلية التي يرغب في الالتحاق بها
- (2) أما شهادة **(MYP) Middle Years Programme** فهي غير مؤهلة للقبول.
6. الشهادة الثانوية الهندية
(Central Board of Secondary and Senior education) :
- يُقبل الطلاب الحاصلون على الشهادة الثانوية الهندية من مدارس داخل الهند أو خارجها (إمتحان الوزارة - **Board**) بمؤسسات التعليم العالي بشرط استيفاء الطالب المواد المؤهلة المطلوبة والشروط الخاصة للقبول بالكلية التي يرغب في الالتحاق بها، وذلك في ضوء ما يلي:-
- (1) تعتبر شهادة المرحلة الثانوية العليا (12 سنة) **Senior School Certificate Examination** مؤهلة للقبول .
- (2) أما شهادة المرحلة الأولى وهي مرحلة الثانوية العامة (10 سنة) **Secondary School Examination** فهي غير مؤهلة للقبول.
7. الشهادات المعادلة من الدول الإفريقية:-
- يُقبل الطلاب الذين يحصلون على الشهادات الثانوية العامة والتي تمنحها وزارات التربية والتعليم بهذه الدول وفق الشروط الآتية:
- (1) الجلوس لسبع مواد كحد أدنى على أن يتم الجلوس لها في فترة امتحان واحدة لكل المواد المؤهلة للقبول.
- (2) النجاح في كل من المواد السبع والتي تحسب منها النسبة المئوية وبما يتفق مع المواد المؤهلة للقبول لكل كلية.
8. الشهادة الثانوية الأثيوبية :
- (1) الشهادة الثانوية الأثيوبية **Leaving School Certificate** تؤهل للالتحاق بالجامعات بنفس الشروط المتبعة في الشهادة الإنجليزية ال **I.G.C.S.E** من حيث المواد المؤهلة للقبول بكل كلية بشرط الجلوس لامتحان **Entrance exam**.
- (2) الشهادة الثانوية الأثيوبية من خارج اثيوبيا غير مؤهلة للقبول الا بعد الجلوس لإمتحان **Entrance exam** (امتحان الوزارة - **Board**)
9. دول شرق افريقيا (كينيا – اوغندا - تنزانيا)
الشهادات المؤهلة للقبول :-
- (1) شهادة ال **(Higher School Certificate)** من دول شرق افريقيا (كينيا اوغندا تنزانيا)
: بنفس شروط **I.G.C.S.E** .
- (2) شهادة **(East African Advanced)** : تؤهل للالتحاق بالجامعات السودانية بنفس شروط **I.G.C.S.E** .
- (3) شهادة **East African Certificate of Education** : تؤهل للالتحاق بالجامعات السودانية بنفس شروط **I.G.C.S.E**

10. الشهادة التشادية :-

- (1) شهادة البكالوريا التشادية مؤهلة للقبول بشرط استيفاء المواد المؤهلة على ان يجلس لها من وزارة التربية التشادية (امتحان الوزارة - Board) .
- (2) الشهادة الثانوية العربية من جمهورية تشاد مؤهلة للقبول بقسميها.
- (3) الشهادة العالمية من المدرسة العالمية التشادية بالمملكة العربية السعودية غير مؤهلة للقبول .

11. نيجيريا

الشهادات المؤهلة للقبول:

- (1) مجلس غرب افريقيا بالامتحانات The west African Examination Council (WAEC)
- (2) مجلس الامتحانات الوطنى بدولة نيجيريا The National Examination Council (NECO)
- (3) على الطلاب احضار كرت فحص سارى المفعول.

12. دول غرب إفريقيا (غانا – سيراليون - جامبيا)

- (1) شهادة High School Certificate : بشرط استيفاء المواد المؤهلة للقبول بكل كلية.

13. جنوب افريقيا

- (1) الشهادة الثانوية من الترنسفال : Secondary School Certificate تؤهل للالتحاق بالجامعة بنفس شروط I.G.C.S.E مع إحلال مادة العلوم الطبيعية (المستوى الرفيع) بدلاً من مادتي الطبيعة و الكيمياء.
- (2) الشهادة الثانوية من ناتال : تؤهل للالتحاق بالجامعات السودانية بنفس شروط I.G.C.S.E
- (3) شهادتا:

Cape senior certificate.

Exam. Senior certificate.

تؤهل للقبول بشرط استيفاء المواد المؤهلة للقبول لكل كلية بنفس شروط I.G.C.S.E

جدول رقم (3)

مواد المفاضلة

1. مواد المفاضلة :-

(أ) : التخصص العلمي أحياء:-

تحسب المفاضلة من مجموع مواد :-

الرياضيات المتخصصة, الفيزياء, الكيمياء والأحياء .

(ب) : التخصص العلمي رياضيات :-

تحسب المفاضلة من مجموع مواد:

الرياضيات المتخصصة, الفيزياء, الكيمياء و (العلوم الهندسية أو علوم الحاسوب).

(ج) : التخصص الأدبي:-

تحسب المفاضلة من مجموع مواد:

اللغة العربية, اللغة الإنجليزية, الرياضيات الأساسية و(أحسن مادة من المواد المؤهلة

للقبول).